

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 98 @ الصَّحِيحِ وَحُكْمُ الْفَاسِدِ وَحُكْمُ الرَّهْنِ فَقَدَ جَاءَتْ فِي  
الْمَوَادِّ ( 369 , 372 , 829 ) مِنْ الْمَجْلَّةِ . هَذَا وَقَدْ ذَكَرَتْ  
الْمَجْلَّةُ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ الْمَبِيعِ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ , وَجَاءَ  
فِي الْمَتْنِ التَّركِييِّ ( الْمَالُ ) بِدَلَالَةٍ مِنَ الْمَبِيعِ عَلَى أَنْ  
الْفُقَهَاءَ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا  
فِي جَوَازِهِ فِي الْمَنْقُولِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَمِنْهُمْ مَنْ  
لَمْ يُجِزْهُ وَقَدْ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِنْ شَيْخِ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ  
جَوَازِهِ . وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْمَجْلَّةَ ذَكَرَتْ الْمَالَ بِصُورَةٍ  
مُطْلَاقَةٍ وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ هُوَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ  
جَائِزٌ فِي الْمَنْقُولَاتِ , جَوَازَ بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْمَالِ الْمَنْقُولِ  
عَلَى أَنْ هَذَا الْبَيْعَ فِي الْغَالِبِ إِذْمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي  
الْمَنْقُولِ فَقَطُ . وَقَدْ قَصَدَ بِكَلِمَةِ ( الْمَالُ ) الْوَارِدَةَ فِي  
الْمَتْنِ التَّركِييِّ بِدَلَالَةٍ مِنَ كَلِمَةِ , الْمَبِيعِ , الَّتِي جَاءَتْ فِي  
مَتْنِ الْمَجْلَّةِ الْعَرَبِيِّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْمُسْتَعْلَلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ  
وَالْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ ; لِأَنَّه لَا يَجْرِي فِيهَا الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ ,  
وَالْفِرَاعُ بِالْوَفَاءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِمَا يَفْتَرِقُ عَنِ الْبَيْعِ  
بِالْوَفَاءِ اسْمًا وَحُكْمًا . ( الْمَادَّةُ 119 ) ( بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ  
بَيْعُ وَفَاءٍ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ ) وَبِعِدَارَةٍ أَوْ ضَحِّ إِنَّ  
بَيْعَ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعُ الْوَفَاءِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِئْجَارُ  
الْبَائِعِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي . يُفْهَمُ مِنْ هَذَا ( بِأَنَّ بَيْعَ  
الْإِسْتِغْلَالِ مُرَكَّبٌ مِنْ بَيْعِ وَفَاءٍ وَعَقْدِ إِجَارَةٍ ) فَتَأْوِي أَبْو  
السُّعُودِ فِي الْبَيْعِ . مِثَالُ : فَلَا وَبَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ  
لَهُ لِأَخْرَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عِنْدَ إِعَادَةِ  
الثَّمَنِ وَعَلَى أَنْ يُؤْجَّرَهَا لَهُ وَبَعْدَ إِخْلَاءِ الدَّارِ وَتَسْلِيمِهَا  
لِلْمُشْتَرِي اسْتَأْجَرَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالْفِ قِرْشٍ لِمُدَّةِ  
سَنَةٍ فَهَذَا الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ اسْتِغْلَالٍ وَالْأَلْفُ قِرْشٍ غَلَاةُ  
الْبَيْعِ هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ .

وَلَمَّا كَانَتْ أَلْمَجَلَّةُ لَمْ تَذَكُرْ شَيْئًا مِنَ أَلْمَسَائِلِ  
أَلْمُتَعَلِّقَةِ أَلْبَيْتَةِ وَبِمَا أَنْ مَسَائِلَ أَلِاسْتِغْلَالِ تَتَعَلَّقُ  
بِأَلْإِجَارَةِ مُبَاشَرَةً فَفَقَدَ عَزَمْنَا عَلَي ذِكْرِ بَعْضِ أَلْمَسَائِلِ عِنْدَهَا  
فِي شَرْحِ كِتَابِ أَلْإِجَارَةِ . ( أَلْمَادَّةُ 120 ) ( أَلْبَيْعُ بِأَعْتِبَارِ  
أَلْمَبِيعِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ : أَلْوَسْلُ : بَيْعُ  
أَلْمَالِ بِالثَّمَنِ وَبِمَا أَنْ هَذَا أَلْقِسْمُ أَلشَّهْرِ أَلْبَيْعِ يُسَمَّى  
بِأَلْبَيْعِ . أَلْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ أَلصَّرْفُ . وَأَلْقِسْمُ الثَّلَاثُ :  
بَيْعُ أَلْمُقَابِلَةِ . وَأَلْقِسْمُ أَلرَّابِعُ : أَلسَّلَامُ ) . إِنَّ أَلْبَيْعَ  
يُقَسَّمُ بِأَعْتِبَارِ أَلزَّهْرِ أَوْ بِبَيْعِ أَلْمُطْلَقِ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا  
فِي أَلْمَادَّةِ ( 105 ) وَبِقِسْمِ بِأَعْتِبَارِ أَلْبَيْعِ إِلَى أَرْبَعَةٍ  
أَوْ ثَلَاثٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَتْنِ هَذِهِ أَلْمَادَّةِ . وَتَعَارِيفُ هَذِهِ  
أَلْبَيْعِ سَتَأْتِي فِي أَلْمَوَادِّ أَللَّاتِيَّةِ . ( أَلْمَادَّةُ 121 ) ( أَلصَّرْفُ  
بَيْعُ أَلنَّقْدِ بِأَلنَّقْدِ ) يَعْنِي أَنْ بَيْعَ أَلصَّرْفِ هُوَ بَيْعُ أَلذَّهَبِ  
أَلْمَسْكُوكِ أَوْ غَيْرِ أَلْمَسْكُوكِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَأَلْفِضَّةُ بِذَهَبٍ  
أَوْ مِثْلَهَا فِضَّةً . فَلَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ جُنْدِيَّهَا مِصْرِيًّا أَوْ  
لِيرَةً عِثْمَانِيَّةً وَأَخَذَ مِنْهُ مُقَابِلَهَا نِقُودًا فِضِّيَّةً أَوْ  
نِقُودًا ذَهَبِيَّةً مِنْ ( أَلْجَزَاءِ أَللَّيْرِ ) فَذَلِكَ أَلْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ  
أَلصَّرْفِ . وَأَكْثَرُ أَلْبَيْعِ أَلصَّرْفِ وَمَسَائِلُهُ أَلْمَخْصُوصَةُ قَدْ وَرَدَتْ  
فِي أَلْكِتَابِ أَلْفِئْقِ هَيْسَةَ أَلْمَجَلَّةِ فَلَمْ تَأْتِ عَلَي شَيْءٍ مِنْهَا